

1172 - حكم زواج الولد بدون إذن والده - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الزواج بغير موافقة الوالد المشروع للمؤمن ان يتحرى موافقة الوالد لان يبره من الواجبات وكذلك الوالدة ما بدا له والد المرأة بدالها مرة نسبها كثير. نعم. والولد كذلك فاذا وجد امرأة صالحة - [00:00:00](#)

طيبة يستشير الوالد ويكثر عليه في ذلك ويطلب من الاخوان الطيبين ان يشرفوا عليه حتى يوافق لان المرأة الصالحة ينبغي تركها ولا ينبغي تركها. ولا ينبغي لوالده ان يمنعه من ذلك - [00:00:24](#)

فلا حرج في الزواج بها ولو لم يرضى الوالد لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف. والزوجة الصالحة من المعروف لكن مهما مهما استطاع ان يرضيه او يلتمس امرأة صالحة غيرها حتى لا تفوته الفرصة فهذا هو الاولى جمعا بين - [00:00:44](#)

بين بره وبين تحصين المرأة الصالحة. جزاك الله مهما امكن. فان لم يتيسر ذلك وخاف فوتها ابو صالح مشهود لها بالخير فلا حرج عليه ان شاء الله في الزواج بها وان لم يرضى والده وفي امكان والده بعد ذلك ان يرضى والغالب ان - [00:01:04](#)

الوالدة الطيب لا يكره المرأة الصالحة. نعم. فاذا كرهها فلا بد ان هناك شيئا اوجب الكراهة. فلا ينبغي للولد ان يعجل بل ينبغي ان طيب ويعرف الاسباب هو يستعين على رضا والده اذا كان ما هناك اسباب ان تمنع من زواجها يستعين عليه باعمامه واخبار - [00:01:24](#)

الطيبين حتى يرضى ان شاء الله. لا يعجل في الزواج مهما امكن. الا بعد الطمأنينة الى انه ليس هناك ما الزواج وانه تعنت من ابيه لان ابيه رجل غير لان اباه رجل غير صالح لا يريد الصالحات فهذا خطأ عظيم. نعم. نعم. جزاكم الله - [00:01:44](#)

الله خيرا - [00:02:04](#)